

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٣

بتخصيص الأرض اللازمة لإنشاء محطة الإرسال التلفزيوني بمدينة الباويطي  
بالواحات البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية  
خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المتعلقة له ؛

قرر :

( المادة الأولى )

ووفق على تخصيص قطعة الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة داخل زمام  
مدينة الباويطي بالواحات البحرية محافظة الجيزة والبالغ مساحتها ٣٢٤٠٠ متر مربع  
( إثنان وثلاثون ألفاً وأربعمائة من الأمتار المربعة ) بأطوال ١٨٠ متراً في ١٨٠ متراً، والميمنة  
حدودها ومعالمها بالرسم المرفق لمشروع إنشاء محطة الإرسال التلفزيوني بمدينة الباويطي  
بالواحات البحرية محافظة الجيزة ، على أن تضم إلى اتحاد الإذاعة والتلفزيون .

( المادة الثانية )

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ ( ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك